لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/675	5962/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/02/02هـ الموافق 2025/7/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3903/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/12هـ الموافق 2025/09/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بحرمانه من تداول أسهمه المملوكة في (أ) في السوق الأجنبية، واعتراضه على الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك. وطلب إلزامها بتعويضه عن الخسائر المالية التي لحقت به، والتحقيق مع الشركة المدعى عليها بشأن ما قامت به من مخالفات وتلاعبات، وإلزامها بتقديم ضمانات لعدم تكرار مثل هذه المخالفات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5962/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وثمنمئة وتسعة وخمسون ريال وهللة واحدة (9,859.01).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن اعتراضي الذي أرفعه اليوم ليس على مبدأ الحكم، بل هو التماس ودي لإعادة النظر في تقدير مبلغ التعويض الذي أرى -بكل احترام- أنه لم يجبر كامل الضرر الذي لحق بي. لقد استند الحكم في تقديره للتعويض على 'متوسط سعر السهم' خلال فترة المنع، وهنا يكمن جوهر التماسي. وكما تعلمون، فإن المنطق الاستثماري لأي متعامل في السوق يدفعه للسعي نحو البيع عند أفضل الأسعار المتاحة، لا عند متوسطها. الفرصة الحقيقية التي فوتها بسبب خطأ الشركة لم تكن عند سعر (4.70) دولار، بل كانت عند سعر قارب (10) دولارات في الأيام الأولى للتداول، وهو ما كنت أترقبه وأراقبه أملاً في تحقيق عائد مجدٍ لولا أن خاصية البيع كانت معطلة. إن حجم الارتباك الذي سببته لي المنصة، من عرض بيانات وأرباح وهمية، إلى حذف السهم بالكامل من محفظتي، ثم إيقاف التداول في وقت حرج، قد فاقم من الضرر وسبب ارتباك وأذى نفسي ومعنوي أدى إلى عدم اتخاذ أي قرار. لذا، فإن التعويض العادل الذي أرجوه من عدالتكم هو

الذي يأخذ في الحسبان الفرصة الفعلية الضائعة، أي فارق السعر بين أعلى قيمة وصل إليها السهم خلال فترة المنع، والسعر الذي تمكنت من التداول عنده لاحقاً".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة تقدير مبلغ التعويض.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. تتقدم الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة طعناً على الحكم الابتدائي الصادر بإلزامها بدفع مبلغ (9,859.01) ريال للمدعي، ليس فقط من حيث مقدار التعويض، بل من حيث الأساس الذي بُني عليه الحكم، وذلك لانتفاء أركان المسؤولية من أصلها، إذ إن ما نسب إلى الشركة المدعى عليها لا يشكل خطأً موجباً للتعويض، ولا يثبت أن هناك علاقة سببية مباشرة بين تصرفها المزعوم والضرر المدعى به، فضلاً عن أن ما اعتبره الحكم ضرراً ليس إلا خسارة محتملة ناجمة عن تقلبات السوق، وهي بطبيعتها لا تدخل في نطاق التعويض.

2. الواقعة محل النزاع تتمثل في تأخير تفعيل سهم الشركة (أ) بتاريخ (--)، وهو تأخير لم يكن وليد إهمال أو تقصير، بل إجراء احترازي مشروع اقتضته الضرورة الفنية لعدم ورود الإشعار الرسمي من الوسيط الدولي بشأن تنفيذ عملية الدمج والتجزئة العكسية، وهو ما ينسجم تماماً مع ما نصّت عليه المادة (5/ب/2) من لائحة مؤسسات السوق المالية بشأن الالتزام بممارسة الأعمال بمهارة وعناية وحرص، ومع المادة (5/ب/9) التي تلزم المؤسسات بمراعاة مصالح العملاء، مما يجعل هذا الإجراء التزاماً بواجب الحيطة والحرص لا مخالفة نظامية.

3. والعلاقة السببية غير قائمة، إذ ثبت أن المدعي تمكن من التداول على السهم بتاريخ (--) قبل الانخفاضات الكبيرة التي لحقت به، الأمر الذي ينفي أن التعليق المؤقت حرمه حتماً من البيع عند أسعار مرتفعة، كما أن قواعد المسؤولية تقضي بألا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر الناشئ عن الفعل محل النزاع، وهو ما لم يثبت في هذه الحالة، حيث تقوم دعوى المدعي على توقعات سعرية لم يثبت أنها كانت قابلة للتنفيذ فعلياً.

4. الانخفاض السعري الحاصل من نحو (10) دولارات إلى قرابة (3) دولارات كان نتيجة طبيعية لتقلبات السوق وأداء السهم بعد عملية الدمج، وهي عوامل خارج نطاق سيطرة الشركة المدعى عليها، ولا يمكن تحميلها مسؤولية آثارها، وذلك استناداً إلى أن المخاطر السوقية جزء لا يتجزأ من طبيعة الاستثمار، ولا تُعد من قبيل الأضرار القابلة للتعويض إلا إذا نتجت عن فعل مخالف مباشر، وهو ما لم يثبت هنا.

5. ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية من تقدير التعويض على أساس متوسطات أسعار لفترة المنع لا يقوم على ضرر محقق، إذ لم يثبت أن المدعي باشر فعلياً البيع عند تلك المستويات، مما يجعل هذا التقدير قائماً على افتراضات تؤدي إلى تعويض عن أرباح محتملة بالمخالفة للمبدأ النظامي المستقر بأن التعويض يقتصر على الضرر الفعلي المحقق، فضلاً عن أنه يفتح المجال للإثراء بلا سبب. وقد استقر قضاء لجنتكم الموقرة على أن مجرد وجود أعطال أو تأخير في الأنظمة لا يكفي لإثبات المسؤولية ما لم يقترن ذلك بثبوت الضرر المباشر وعلاقته السببية بالفعل محل الدعوى، وأن المطالبة بأرباح محتملة أو فرص سعرية ضائعة لا تعد ضرراً قابلاً للتعويض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية قصر أي تعويض على الضرر الفعلي المباشر المثبت بالمستندات.

وتم تبليغ كل من المدعي والشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهما؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة تقدير مبلغ التعويض.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى، وبصفة احتياطية قصر أي تعويض على الضرر الفعلي المباشر المثبَت بالمستندات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (9,859.01) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها من عدم صحة آلية احتساب التعويض، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره كل منهما بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعي وما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5962/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وثمنمئة وتسعة وخمسون ريال وهللة واحدة (9,859.01). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**